رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 401 من 491 | كتاب البيع | باب الإجارة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادس مائة واربعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح وبياكم. حياكم الله - 00:00:37

وبارك فيكم كنا فيما سلف من الحلقة الماضية مع المؤلف رحمه الله في باب الاجارة ووقفنا عند قوله في شروط الاجارة الثلاثة الثالث الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم - 00:00:57

كالزنا والزمر الى اخره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال رحمه الله الثالث من شروط صحة الاجارة - 00:01:14

الاباحة في العين اي اي في نفع العين بان تكون المنفعة التي استوجرت العين من اجلها هذه المنفعة تكون مباحة وذلك كسكنى الدار والدكان للبيع والشراء والامور المباحة فان كانت فان كان الاستئجار - 00:01:34

لاجل منفعة محرمة ليستغل المحل لمنفعة محرمة فهذه الاجارة غير صحيحة كما لو استأجر امرأة للزنا والعياذ بالله قال صلى الله عليه اذ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:01

عن عن مهر البغي نهى عن مهر البلبغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب ومهر البغي معناه اجرة الزنا لانها في مقابل عمل محرم والزنا من كبائر الذنوب المغلظة قال تعالى ولا تقربوا الزنا - 00:02:22

انه كان فاحشة وساء سبيلا قال سبحانه والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون من يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب - 00:02:49

فجعل الزنا قرينا للشرك بالله وقتل النصوص بغير حق. لما يترتب عليه من خلط الانساب وفساد الاعراض وانتشار الاوبئة الخبيثة التي تفتك بالمجتمعات كما هو مشاهد في المجتمعات الاباحية. نعم. من فشو الامراض المستعصية - 00:03:12

ولا حول ولا قوة الا بالله الزنا جريمة عظيمة وآآ اه جريمة خطيرة لا على لا على الزاني فقط بل حتى على المجتمع الذي يعيش فيه واذا ظهر الزنا والفاحشة في قوم فان الله سبحانه وتعالى يعاقبهم عقوبة عاجلة - 00:03:36

وكذلك الزمر وهو ظرب المزامير فاذا استأجر شخصا فنانا لظرب المزامير فهذا فهذه فهذا الاستئجار حرام وهذه الاجرة محرمة او اجر دارا لاجل ان ان يستعملها اه الفنانون الذين يضربون - 00:04:03

على المزامير والمعازف ويتخذون داره محلا لذلك فهذا فهذه فهذا التأجير محرم والاجرة سحت لانها في مقابل امر محرم لان المزامير واستعمال المزامير حرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في اقوام يأتون اخر الزمان - 00:04:32

يستحلون الخمر والحرير والمعازف فجعل المعازف وهي المزامير قرينة للخمر وقرينة للزنا وقرينة لتحريم الحرير على الرجال فمن اتخذ اه ضرب المزامير والات الله حرفة له فانه يحترف حرفة محرمة وما يحصل عليه - 00:05:00

من اجرة في مقابل هذا العمل فهي حرام وكذلك من يؤجره المحل من يؤجره المحل لعمل هذه المحرمات اه اثم وما يحصل عليه من الهجرة سحت وحرام. نعوذ بالله وكذلك الغنى - 00:05:27

لو اجر داره لتكون دارا للغنى وللفنانين يغنون فيها فهذه الاجرة حرام عليه لان الغنى حرام بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب ففي قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث - 00:05:50

ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث هو الغنى كما فسره بذلك كبار الصحابة كعبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وغيره من صحابة رسول الله - 00:06:09

فسروا لهو الحديث بانه الغنى وانه يصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن تلاوة القرآن وجاء في السنة ان الغناء ينبت النفاق في القلب وجاء في وصف قوم في اخر الزمان - 00:06:29

انهم تعزف عليهم القينات والقينات هن المغنيات فالغنى حرام بنص الكتاب والسنة وكذلك آآ في اجماع آآ العلماء المعتبرين اتفق الائمة الاربعة على تحريم الغناء وانه فسق وانه ينبت النفاق في القلب. فاتخاذه حرفة ومهنة - 00:06:48

وتأجير الدور من اجله او تأجير المغنين. كل ذلك حرام وما يؤخذ في مقابله حرام وكذلك من المنفعة المحرمة ان يؤجر داره لتتخذ معبدا للشرك وما كنيسة للنصارى او بيعة لليهود - 00:07:20

او دارا للوثنية. فان هذا كله مما اه يحرم عليه عمله ويحرم عليه آآ ثمنه وكسبه لانه في مقابل حرام وكذلك من باب اولى تأجير الدور او العمارات لتكون لتكون دورا للربا كان تؤجر على البنوك الربوية - 00:07:41

والمصارف الربوية لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان وقد لعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه فلعن الاكل لانه باشر الربا والموكل والشاهدين والكاتب لانهم تعاونوا معه - 00:08:10

قد قال الله جل وعلا ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فعمتهم اللعنة لانهم تعاونوا مع مع مع المجرم وكذلك الذي يؤجرهم بني مبناه او داره او عمارته يكون متعاونا اه معهم على الاثم والعدوان - 00:08:33

وتجعل داره او مبناه محلا للسحت والربا الذي حرمه الله بنص الكتاب والسنة واجمع على تحريمه المسلمون وكذلك اذا اجر داره لتكون محلا لبيع الخمر او الحشيش او الدخان او غير ذلك من المواد المحرمة. فانه فان هذا التأجير حرام عليه. والاجرة التي يأخذها في - 00:08:54

مقابل ذلك حرام عليه لان الله حرم الخمر ولعن شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها الى اخر عشرة ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ملعونون في الخمر. والذي يؤجر داره لتكون - 00:09:23

حلا لبيع الخمر او معملا للخمر. فانه يكون آآ فانه يدخل في هذا ويكون متعاونا على والعدوان وما يأخذه يكون اه حراما. ويكون سحتا يأكله حراما ويستعمله حراما والعياذ بالله. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:46

قال وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه عليه تصح اجارة الحائط لوضع اطراف خشبه عليه. لان هذا غرظ صحيح فاذا احتاج الى جدار ليضع خشبه عليه ولم يمكنه صاحب الجدار الا بالاجرة - 00:10:10

فله ذلك لان لان ذلك منفعة مباحة ومنفعة مقصودة فلا بأس بذلك الا في مسألة ما سبق اذا احتاج الجار الى وضع خشبه على جدار جاره وليس على الجار ظرر من ذلك - 00:10:34

فانه يجب عليه ان يمكنه منه مجانا لما جاء في الحديث لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم - 00:10:57

فتستثنى هذه المسألة اذا احتاج الجار الى وضع خشبه على جدار جاره وليس على جدار الجار الضرر من ذلك فانه يمكنه منه مجانا بدون دفع اجرة نعم ولا تؤجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها. المرأة كالرجل يجوز لها ان تؤجر نفسها على عمل مباح - 00:11:15

كخياطة ثياب او تغسيل ثياب او غير ذلك مما او غير ذلك مما هو من عمل النساء. نعم. او ارظاع او تأجير نفسها للرضاع او غير ذلك من الاعمال المباحة اللائقة - 00:11:40

والتي تستطيعها المرأة لكن اذا كانت مزوجة فانها لا يجوز لها ان تؤجر نفسها الا باذن زوجها. لان ذلك يفوت عليه بعض منافعها ويفوت عليه تفرغها لبيته قيامها باعمال بيته. ومن ذلك نعلم - 00:11:59

انه لا يجوز للمتعلمات الان والمتخرجات ان يتوظفن للتدريس او للكتابة او غير ذلك الا باذن ازواجهن فان لم يرظوا بذلك فلا يجوز لهن ان يتوظفن لان طاعة الزوج واجبة - 00:12:25

وحق الزوج مقدم فلا تهدر حق زوجها ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك بغير اذنه فهي عاصية لله ولرسوله وما تكسبه من وظيفتها يكون حراما عليها. نعم. غير الزوج من اوليائها يلحق بالزوج لا ما يلحق بالزوج - 00:12:45

الا الا الوالدان اذا احتاجا الى خدمتها فان حق الوالدين مقدم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة. نعم يشترط في العين الذي تقدم هو بيان شروط صحة - 00:13:08

الايجار وهذه شروط اخرى زائدة على شروط عقد الاجارة. وهي ما يشترط في العين المؤجرة اذا كانت الاجارة على عين فيشترط فيها هذه الشروط اولا معرفتها برؤيتها برؤية او صفة. فان كانت العين المؤجرة مجهولة لم يصح العقد. فلا يجوز له ان - 00:13:29

دارا معينا او سيارة معينة الا بعد رؤيتها وتفحصها ومعرفة مدى صلاحيتها هذا اذا كانت العين معينة اما اذا كانت عين موصوفة كان يقول اجرتك سيارة صفاتها كذا وكذا او اجرتك دارا صفتها - 00:13:54

كذا وكذا فان فان الصفة التي تكفي في السلم فانها تكفي في معرفة العين من منفعة العين المؤجرة نعم قال معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلم كالبساتين والنخيل والاراضي - 00:14:21

تشترط مشاهدتها فاذا كانت الدار لا تنضبط بالصفة فانه لا يصح استئجارها الا بعد معرفتها برؤية ومعاينة اما اذا كانت مما ينضبط في الوصف فانها يصح فيها ذلك قياسا على السلم. نعم - 00:14:46

وان يعقد على نفعها دون اجزائها من شروط صحة الايجار على العين ان يعقد على نفعها دون اجزائها لانه اذا عقد على اجزائها فهذا بيع العقد على الاجزاء هذا بيع - 00:15:06

اما العقد على المنفعة فهذا ايجارة. نعم اذا معنى قوله دون اجزائها انه يصح عقدا اخر ليس انه محرما لا نسميه جارة نعم نحن الان نتكلم على الاجارة نعم نعم قال فلا تصح اجارة الطعام للاكل نعم هذا هذا ضرب - 00:15:24

امثلة للعقد على اجزائها. مم. لا تصح اجارة الطعام للاكل. لان هذا عقد على الاجزاء والطعام اذا اكل يفنى. نعم فهذا عقد على الاجزاء وليس على المنفعة. نعم. ولا الشمع ليشعله ولا الشمع ليشعله. الشمع هو المعروف الذي يجعل في - 00:15:45

بالزيتون او الزيت المواد المشتعلة فاذا اجر الشمع لاجل ان يشعله فالاجارة غير صحيحة لان الشمع يتلف بالاشعال فهذا استئجار على العين وليس على المنفعة. فيكون بيعا لا اجارة. نعم. ولا حيوان ليأخذ لبن - 00:16:06

الا في الظئر ولا يجوز ان يؤجر حيوانا ليأخذ لبنه لان اللبن جزء من الحيوان والاجارة لا تكون على الاجزاء وانما تكون على المنافع. الا في صورة واحدة وهي استئجار الظئر لاجل ارظاعك - 00:16:27

طفل فان هذا يجوز للحاجة الى ذلك ولوروده في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم. ونقع البئر وماء الارض يدخلان تبعا وكذلك اذا اجر بئرا صحة الاجارة - 00:16:47

وماؤها يدخل تبعا وان كان الماء من اجزائها الا انه يدخل تبعا نعم وكذلك ماء الارض اذا استأجر ارضا وفيها ماء فالماء لا تجوز اجارته وانما جاز تجارة الارظ ويدخل ما فيها من الماء تبعا. والفقهاء يقولون - 00:17:07

والفقهاء رحمهم الله يقولون يجوز يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا قال والقدرة على التسليم نعم الشرط الثاني من شروط صحة الاجارة ان يكون المؤجر - 00:17:31

قادرا على تسليم العين المستأجرة مثل ما سبق في البيع فان كان غير قادر فانه لا تصح الاجارة نعم فلا تصح اجارة الابق والشارد نعم

لا تصح اجارة العبد الابق - 00:17:54
وهو الهارب من سيده ولا الحيوان الشارد كالبعير الشارد بعدم القدرة على تسليمه. نعم واشتمال العين على المنفعة. الشرط الثالث من شروط صحة التأجيل العين ان تكون مشتملة على المنفعات التي اجرت من اجلها. لان هذا هو المقصود. نعم - 00:18:12
فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل. لا تصح اجارة بهيمة زمنة يعني مريضة لحمل لانها لا تستطيع الحمل فهذا العقد جرى على شيء غير متحقق. نعم. ولا ارض لا تنبت للزرع. ولا يجوز ان يؤجر ارضا من اجل الزرع وهي لا تنبت - 00:18:34
لفوات المقصود. اما ان اجرها للسكنى فهذا صحيح؟ نعم وان تكون المنفعة للمؤجر او مأذونا له فيها. هذا الشرط الرابع ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر مثل البيع يشترط ان يكون المبيع مملوكا للمؤجر - 00:18:55
او مأذونا له فيها كالوكيل اذا وكل شخصا يؤجر محلاته او يؤجر سياراته او يؤجر ممتلكاته فان هذا يصح ولان لان الوكيل يقوم مقام الموكل نعم وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه لا باكثر منه ضررا. من استأجر شيئا - 00:19:14
واستحق منفعته فانه له ان ان يستغل المنفعة لنفسه ويجوز ان يؤجرها لغيره لان المنفعة له فله ان يستوفيها بنفسه او بوكيل فله ان يؤجرها لغيره ولو باكثر مما استأجرها به - 00:19:42
ولكن لا يكون هذا الغير اكثر منه ظررا على العين المؤجرة بل يكون ظرره في العين مثل ظرر المستأجر الاول او اقل. قوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار. نعم - 00:20:03
ولا وتصح اجارة الوقف نعم تصح اجارة الوقف وهو الشيء المحبوس على على معين او على جهة للشيء المحبوس والممنوع من البيع ان يباع او ان يوهب او ان يتصرف فيه - 00:20:21
بما آآ ينقل رقبته والوقف من احكامنا الاحكام المشروعة في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. والصدقة الجارية هي الوقف - 00:20:42
وقد وقف المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يريدون ان ان يجري ثواب هذا الوقف بعد وفاتهم ويستمر اجره لهم فالوقف على جهة الخير وفي اعمال البر مشروع وفيه فظل عظيم - 00:21:10
واذا كان الوقف على معين كأن يوقف على امام مسجد او على مؤذن مسجد فله ان يستغل المنفعة بنفسه وله ان يؤجرها لغيره لان من كان له لان من صح له استيفاء المنفعة جاز ان ان يستغلها بنفسه او ان ينيب غيره - 00:21:31
ممن يقوم مقامه فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال وتصح اجارة الوقف فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تنفسخ فاذا اجر المعين الذي الموقوف عليه اجر الوقف آآ ثم مات هذا هذا المؤجر - 00:21:54
هذا المؤجر مات انتقل الوقف الى من بعده كان اجر وقف المسجد امامه ثم مات يعني في بيت للمسجد مثلا اجره هذا الامام وليستغل اجرته ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ بموته - 00:22:14
وينتقل الحق لمن بعده للامام الثاني تستمر الاجرة الى نهاية مدتها. ويكون للامام الثاني بقية بقية الاجرة نعم اذا قوله فانتقل يعني الوقف. الوقف نعم. قال وللثاني حصته من الاجرة. للثاني حصته من الهجرة - 00:22:34
التي بقيت بعد الاول نعم. وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة. يغلب على الظن بقاء العين فيها صحا تقدم لنا انه يشترط ان تكون الاجارة على مدة معينة قال هنا ولو كانت هذه المدة طويلة - 00:22:58
اذا كان يغلب على الظن بقاء العين فيها. كما لو اجر آآ الدار او اجر الارض عشر سنين او مئة سنة فانه معلوم ان الدار تبقى يطول مدتها وكذلك الارض معلوم انها تبقى - 00:23:19
وتستمر فيجوز ان يؤجرها سنين طويلة ما دام انه يغلب على الظن بقاء العين فيها لان لان هذا مما تستدعيه مصالح الناس فيجوز ان يؤجر المبنى عشر سنين او خمسين سنة - 00:23:40
او كذلك يؤجر الارض للزراعة او للغراس الى مئة سنة او اكثر لان هذا تستدعيه مصالح الناس ولانه لا ضرر فيه. اما اذا كان لا يغلب على الظن بقاء العين - 00:24:00

الى تمام هذه المدة فان هذه الاجارة لا تصح ولان موسى عليه السلام فجر نفسه ثماني حجج اي ثمان سنين اجر نفسه لراعي الغنم ثماني حجج او عشر حجج هذه مدة طويلة. نعم. نعم - 00:24:14

احسن الله اليكم قال وان استأجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث او دياس زرع او من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف. اذا استأجر الدواب للعمل فانه يشترط - 00:24:35

ظبطها للعمل ومعرفته بما لا يختلف فاذا استأجرها للحرف عرث الارض او لدياس الزرع فان فانه يشترط ان ان يعرف مدى هذا الحرف ومقداره ومدته ومقدار هذا الزرع الذي سيداس - 00:24:56

ما يقال دياس زرع فقط بل يقال دياس الزرع الفلاني او الموجود في محل كذا او زرع الارض المعلومة الارض المعروفة ما ان يقول لي حرف مطلق او لدياس مطلق - 00:25:17

فهذا يدخله الجهالة والنزاع فلا بد ان يقول لحرف الارض الفلانية المحددة بكذا وكذا عرظا وطولا ولدياس الزرع المعروف في ارض كذا وكذا ويكون الطرفان يعرفان اه مقدار الارض ومقدار - 00:25:32

الزرع الذي سيداس خروجا من من الغرر والجهالة وكذلك اذا استأجر من يدله على طريق صح ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر عبدالله بن اريقط الليثي ليدله على الطريق - 00:25:52

اه عام الهجرة يدله على طريق المدينة عام الهجرة وكان عبدالله بن اريقط حين ذاك كافرا ادل على جواز استئجار الانسان للمنفعة المباحة حتى ولو كان كافرا ويشترط معرفة المسافة يعين البلد يقول تدلني الى بلد كذا وكذا - 00:26:11

او تدلني الى الموضع الفلاني من البر ولا يقول على ان تدلني الطريق ويطلق لان الطريق يكون مجهولا. نعم. فلا بد ان يحدد له آآ الطريق الذي يدله عليه من محل كذا - 00:26:34

الى محل كذا او الى بلد كذا او الى موضع كذا من البر نعم احسن الله اليكم قال ولا تصح على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة لا تصح الاجارة - 00:26:50

على عمل اه من العبادات لا تصح الاجارة على القيام بالعبادة لان العبادة طاعة لله عز وجل ولا يجوز ان يستأجر من يقوم بها لانه اذا عملها من اجل الاجرة فليس له فيها ثواب - 00:27:07

ولا تصح قال تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين فليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها - 00:27:29

وباطل ما كانوا يعملون فلا يصح ان يستأجر ان يستأجر من يصوم عنه او من او من يصلي عنه او من يؤم في المسجد او من يؤذن بان يدفع له اجرة ويقول انا لا اؤذن او لا اؤم الناس الا براتب الا باجرة كذا وكذا شهريا - 00:27:46

فهذا امر لا يجوز لكن كونه يأخذ من بيت المال على هذه الامور على الاذان على الامامة على القضاء على الافتاء على التدريس كونه يأخذ من بيت المال هذا لا بأس به - 00:28:07

لان هذا ليس لا يسمى اجرة وانما يسمى رزقا من بيت المال وبيت المال انما هو لمصالح المسلمين. وهذا من اعظم مصالح المسلمين. لانه لو لم يجرى لهؤلاء من بيت المال لتعطل - 00:28:24

قالت المصالح نعم لانهم سيضطرون الى ان يطلبوا الرزق وان يحترفوا ويتركوا هذه الاعمال. فاذا لم يؤمن لهم ما يكفيهم من بيت المال فانها ستتعطل هذه المصالح العظيمة ولان هذا كان موجودا في عهد الخلفاء الراشدين - 00:28:41

فقد اجروا الجرايات للائمة والمؤذنين والمدرسين والقضاة والمفتين ادل على ان هذا ليس من الاجرة وانما هذا من الرزق من بيت المال الذي هو للمصالح العامة. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي - 00:29:03

لنهاية هذه الحلقة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لفضيلته ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - 00:29:23

حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:39